

تفسير البحر المحيط

@ 3 2) { كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ }
 إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلُوفًا تُوَوِّدُ
 بِالتَّوْرَةِ فَاتَلَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَمَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ
 الْكُذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُوْءَلٰٓئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * قُلْ صَدَقَ اللَّهُ
 فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * إِنَّ
 أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَيْتِكُمْ مِيقَاتٍ وَهُدًى
 لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ
 كَانَ آمِنًا وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَرِيصٌ بِمَا يَصْنَعُونَ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ
 سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ إِبْرٰٓئِيلَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ * قُلْ يَا أَهْلَ
 الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا
 تَعْمَلُونَ * قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنِ اللَّهِ مَنْ
 ءَامَنَ تَبِعُوا نَبِيَّهَا عِوَجًا وَأَنزَلْتُمْ سُورَةَ اللَّهِ بِغَيْرِ عَمَّا
 تَعْمَلُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَطِيعُوا فَرِيْقًا مِّنَ
 الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بِعَدْوِ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ * وَكَيْفَ
 تَكْفُرُونَ وَأَنزَلْتُمْ تِلْكَ عَلَىٰ عِلِّيِّكُمْ ؕ آيَاتِ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُوْلُهُ
 وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ { (2 .
 } كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ
 عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ { قال أبو روق وابن السائب :
 نزلت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم) : (أنا على ملة إبراهيم) فقالت اليهود : فكيف
 وأنت تأكل لحوم الإبل والبانها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم) : (ذلك حلالٌ لأبي إبراهيم
 ونحن نحله) فقالت اليهود : كلُّ شيء أصبحنا اليوم نحرِّمه فإنه كان محرماً على نوح
 وإبراهيم حتى انتهى إلينا ، فأنزل الله ذلك تكذيباً لهم . ومناسبة هذه الآية لما قبلها
 والجامع بينهما أنه تعالى أخبر أنه لا ينال المرء البر إلا بالإنفاق مما يحب . ونبي
 إسرائيل روي في الحديث : (أنه مرض مرضاً شديداً فطال سقمه فنذر الله نذراً إن عافاه
 الله من سقمه أن يحرمه ، أو ليحرمه أحبَّ الطعام والشراب إليه ، وكان أحبَّ
 الطعام إليه لحوم الإبل ، وأحبَّ الشراب البانها ، ففعل ذلك تقريباً إلى الله . فقد اجتمعت
 هذه الآية وما قبلها في أن كلَّ منهما فيما ترك ما يحبه الإنسان وما يؤثره على سبيل

التقرب به ﷻ تعالى . وكلٌّ : من صيغ العموم . والطعام : أصله مصدرٌ أُقيم مقام المفعول ، وهو اسم لكل ما يطعم ويؤكل . وزعم بعض أصحاب أبي حنيفة أنه اسم للبر خاصة . قال الرازي : والآية تبطله لأنه استثنى منه ما حرم إسرائيل على نفسه . واتَّفَقوا على أنه شيء سوى الحنطة ، وسوى ما يتخذ منها . ومما يؤكد ذلك قوله في الماء ومن لم يطعمه . وقال : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم) وأراد الذبائح انتهى . .
ويُجاب عن الاستثناء أنه منقطع ، فلا يندرجُ تحت الطعام . وقال القفال : لم يبلغنا أن الميته والخنزير كانا مباحين لهم مع أنَّهُما طعام ، فيحتملُ أن يكونَ ذلك على الأطعمة التي كانت اليهود في وقت الرسول صلى الله عليه وسلم (تدبّرُ عي أنها كانت محرمة على إبراهيم ، فيزول الإشكال يعني إشكال العموم . والحل : الحلال ، وهو مصدرٌ حلٌّ نحو عزَّ عزاءً ومنه (وأنت حل بهذا البلد) أي حلالٌ به . وفي الحديث عن عائشة : (كنت أطيَّبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم) لحلِّه ولحرمة (ولذلك استوى فيه الواحدُ والجمعُ والمذكر والمؤنث . قال : (لا هنَّ حلٌّ لهم) وهي كالحرم ، أي الحرام . واللباسُ ، أي اللباس . وإسرائيل : هو يعقوب ، وتقدم الكلام عليه ، وتقدِّم أن